الحوالة المصرفيّة المعاصـــرة ـ التّكييف الفقهي والأثر الاقتصادي ـ

د- يونس أحمد القط الجرساني ــ كليّة التقنيات الهندسيّة/ يفرن.

Research Summary:
Bank transfers are considered one of the most important financial contracts that have become widespread in modern commercial and banking transactions. They have evolved from their simple traditional form into more complex types with the emergence of modern banking systems. A bank transfer is one of the key financial tools that contributes to the enhancement of modern economic operations, as it facilitates the transfer of funds between individuals both domestically and internationally. With technological advancements in the banking sector, this financial tool has had a significant impact on both the local and global economy.
Due to the importance of the topic and its connection to rights and obligations, and as a modest contribution to organizing financial relationships and defining their content and implications, I have chosen to explore this vital and contemporary subject. The aim is to clarify the Shariah (Islamic legal) foundation on one hand and secure financial rights on the other. In this research, I have addressed the concept of bank transfers, their essential elements, and significance, along with the Shariah and legal nature characterization of the contract and its alignment with the objectives of Islamic legislation, as well as its economic impact — all in a concise manner, for brevity is the soul of wit. And Allah is the source of guidance and success.
This research, titled "Bank Transfers: A Jurisprudential Characterization and Economic Impact", is organized into an introduction and four main sections. The first section discusses the concept of bank transfers; the second examines the jurisprudential (Fiqhi) characterization of modern transfers and their legal nature; the third addresses the types of modern bank transfers; and the fourth explores the importance of bank transfers and their economic impact, followed by a conclusion.

الملخـــــص:

تعـدّ الحوالة المصرفيّة من أهمّ العقود الماليّة التي انتشرت في المعاملات التّجاريّة والمصرفيّة الحديثة، إذ أنّها تطورت من شكلها التّقليدي البسيط إلى أشكال أكثر تعقيدا مع ظهور الأنظمة المصرفيّة الحديثة، وتعتبر الحوالة من أهمّ الأدوات الماليّة التي

تسهم في تعزيز العمليات الاقتصاديّة الحديثة، فهي تسهّل عمليات تحويل الأموال بين الأفراد داخل الدّولة وخارجها، ومع التّطورات التّكنولوجيّة في القطاع المصرفي، أصبح لهذه الأداة الماليّة تأثيرا كبيرا على الاقتصاد المحلي والعالمي.

ولأهميّة الموضوع وتعلقه بالحقوق والالتزامات، ومساهمة متواضعة في تنظيم العلاقات الماليّة وتحديد مضامينها والوقوف عليها، رأيت البحث في هذا الموضوع الحيويّ المعاصر، للإسهام في توضيح الغطاء الشّرعي من ناحية، وتأمين الحقوق من ناحية أخرى، وقد تناولت في هذا الموضوع: مفهوم الحوالة وأركانها وأهميتها، وتكييف عقدها الشّرعي "وطبيعته القانونيّة" وتدرجه مع مقصد التّشريع الإسلامي، وأثره على الجانب الاقتصادي، في شيءٍ من الإيجاز، لأنّ خير الكلامي ما قلّ ودلّ، والله من وراء القصد.

ومن خلال هذا البحث، الذي جاء موسوما بعنوان: "الحوالة المصرفيّة التّكييف الفقهي والأثر الاقتصادي" انتظم الحديث في: مقدمة، وأربعة مطالب، كان المطلب الأوّل في: مفهوم الحوالة المصرفيّة، والثّاني في: التّكييف الفقهي للحوالة المعاصرة وطبيعتها القانونيّة، والمطلب الثّالث في: أنواع الحوالات المصرفيّة الحديثة، أمّا الرّابع فكان في: أهميّة الحوالة المصرفيّة وأثرها الاقتصادي، وخاتمة.

المقدمة:

يعتبر التّحويل المصرفي من الخدمات الهامّة التي تؤديها المصارف لعملائها، ذلك لمعاونتهم في تنفيذ عمليات الوفاء دون حاجة لنقل النّقود من مكان لآخر، وقد زادت أهميّة هذه الخدمة مع تطور النّشاط الاقتصادي وكثرة السّفر للتّجارة أو السّياحة، ويطلق على التّحويل المصرفي كذلك النّقل المصرفي.

وللتّحويل أو النّقل المصرفي فائدة كبيرة، فعن طريقه يمكن للمدين الوفاء لدائنه دون حاجة إلى استعمال النّقود، ويكون عوضا عن ذلك التّحويل المصرفي بالشّيكات بدلا من طلب دفع قيمته بالنقود، وتكون العملية بأن يصدر العميل للمصرف أمرا لصالح شخص معين، فيقوم المصرف بقيد قيمة الشّيك في الجانب الدائن لحسابه والجانب المدين لحساب السّاحب، وعملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمتكررة التي لا تخلو بلد مسلم أو غير مسلم من بلدان العالم منها، وهذه العمليّة تقدّم خدمة للنّاس داخل بلادهم أو خارجها، كما يتّضح من خلال البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

إلى التعريف بماهية الحوالة المصرفية، التي تدرّج مفهومها إلى أن أصبح عقد

تحويل للأموال، له طبيعته وأعرافه المصرفيّة الخاصة، وإلى إزالة الالتباس الذي أحيط به، ممّا دفع بالبعض التحفظ وعدم العمل بموجبه ضنا منهم بأنّه عقد ربويّ.

تكمن أهميـــة هذا البحث:

في اعتبار أنّ الحوالة عقد فقهي دقيق، يتناول تنظيم علاقات مختلفة ترتبط في الغالب فيما بينها بإلتزامات مالية متبادلة، وبنقل الحقوق من طرف إلى آخر، وقضية الحقوق والإلتزامات التي لا تنفك عنها، وتنظيم الآثار المتعلقة بها، وتحديد مضامينها، والوقوف عليها، ومعالجتها فقهيا في ضوء المستجدات والنوازل المعاصرة من الأهمية بمكان، لاسيما في ضوء الإسهام في وضع التنظيم الفقهي المنظم الذي يوفر الغطاء الشرعي من ناحية، والتأمين لحقوق أطراف عقد الحوالة من ناحية أخرى.

المطلب الأوّل ـ مفهوم الحوالة المصرفيّة:

الحوالة المصرفيّـــة: تقوم المصارف بالكثير من الخدمات منها تحويل العملة إلى خارج حدود الدّولة أو استقبالها من الخارج، وهو ما يعرف بالحوالة الصّادرة والواردة، ويجتمع في الحوالة الأطراف الأربعة: طالب التّحويل، المصرف الآمر بالتّحويل، المصرف المحال عليه، الطّرف المستفيد أو المحال، وهو أشبه ما تكون بالسّفتّجة، كذلك تقوم مصلحة البريد وشركات الأموال بإجراء هذا النّوع من المعاملات بين فروعها، كما أنّ القائم بهذه الحوالات له أجرته سواء كان مصرفا أو مكتب بريد، أو شركة أموال (1) ، وعند الحديث عن الحوالة المصرفية، يستلزم ذكر ماهيّة الحوالة في الفقه الإسلامي كما شُرعت في أساسها الأوّل بشيءٍ من الإيجاز:

أوّلا- تعريف الحوالة:

الحوالة: (مشتقّة من التّحول بمعنى الانتقال، أو النّقل من موضع إلى آخر) (2) ، وفي العرف الاقتصادي المحاسبي تُعرّف الحوالة المصرفية على أنّها: عمليّة تحويل الأموال من شخص إلى آخر عبر المصارف أو المؤسسات المالية، حيث يتمّ نقل المال من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، سواء داخل الدولة أو خارجها (3) ، أو هي وسيلة تستخدم لنقل الأموال من حساب مصرفي إلى آخر، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وتتم هذه العملية من خلال النظام المصرفي باستخدام تقنيات متعددة، مثل الحوالات الإلكترونية، والتحويلات البنكية التقليدية، والتّطبيقات المالية الحديثة، وهذا التعريف الاقتصادي المالي لا يختلف كثيرا عن التعريف الفقهي، الذي يرى بأنّ الحوالة: نقل الدّين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحتال إليه) (4) ، بحيث يصبح المدين الجديد مسؤولا عن السّداد بدلا من المدين الأصلي، ويتحمل هذا الأخير أداءه

للمحال له، وفي نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة؛ (متى تمّ الإيجاب والقبول تحميلا وتحمّلا لأداء الدّين من المحتمل إلى الدّائن، بين اثنين من الثّلاثة الأطراف المعنيّة، الدّائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستفاء لسائر الشّرائط ... فقد تمّ هذا النّقل من الوجهة الشّرعيّة.) (5)

وتعريف الحوالة السّابق الذكر، إنّما هو جار على أظهر أراء الحنفية، من أنّ الحوالة لا تنقل المطالبة بالدين وحدها، بل تنقل الدّين معها، بحيث يبرأ منه المحيل براءة مؤقّتة، أي مشروطة بعدم التّوى، والتّوى: هو (العجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود أو بموته مفلسًا). (6) أمّا تعريف الحوالة عند غير الحنفية لا يختلف عن تعريف الحنفية لها، إلا من حيث التّصريح بلازم الدّين وهو براءة الذمّة الأولى، احترازا عن الضّمان، لأنّ الحوالة كالضّمان من ناحية أنّ فيها نقل للدّين، ومنهم من عبّر عن النقل بأثره وهو الانتقال، إمّا بإضافة براءة الذّمة، أو التّعبير بلفظ الحوالة، والتعبير بالانتقال أحسن وأدقّ، وإنّ هذا النقل أو الانتقال أمر حكمي لا حسي.

ثانيا- أركان الحوالة وشروطها في الفقه الإسلامي:

أ- أركان الحوالـــــة: ذهب جمهور الفقها غير الحنفية إلى أنّه لابدّ لوجود الحوالة من أركان هي: الصّيغة، المحيل، المحال، المحال عليه، المحال به- دين المحال على المحيل-، وإلى أنّه لابدّ لوجود الحوالة من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة، ولم يعتبر الحنفية لوجود الحوالة وجود هذا الدّين، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار ما سبق أركانا، فذهب الجمهور إلى اعتبارها كلّها أركانا، وذهب الحنفيّة إلى اعتبار الصّيغة وحدها ركنا، أمّا: المحيل، والمحال، والمحال عليه فهم أطراف الحوالة، والمحال به هو محلّها، ولعل مردّ الاختلاف، أنّ الحنفيّة يرون أنّ الرّكن: هو ما يتوقف عليه وجود الشّيء وكان جزءا داخلا في حقيقته، وهذا خاصّ في الإيجاب والقبول، أمّا العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده (7) ، ولعل ما ذهب إليه الحنفيّة هو الأقرب إلى الصّواب؛ ويمكن إيجاز أركان الحوالة في الفقه الإسلامي على رأي أصحاب المذاهب الأخرى غير الأحناف، وهي:

أ – المحيل: المحيل هو المدين، وقد يكون دائناً أيضاً باعتبار آخر، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه

ب – المحال، ويقال له: "حويل، ومحتال": أمّا المحال، فهو الدّائن، وهو أبداً طرف

في العقد، إمّا بمباشرته، وإمّا بإجازته.

ج ـ المحال عليه، ويقال: "محتال عليه": فهو الّذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، وهو أيضاً أبداً طرف في العقد، على نحو ما ذكر في المحال.

د ـ المحال به، ويقال: المحتال به: فهو الدّين نفسه الّذي للمحتال على المحيل، وهو هنا محلّ عقد الحوالة.

هـ ـ الصيغة: الصّيغة تتألّف في الجملة من إيجاب وقبول؛ والمراد بالإيجاب عند الجمهور: (كلّ ما يدلّ على النّقل والتّحويل كأحلتك، وأتبعتك، وبالقبول: كلّ ما يدلّ على الرّضا بهذا النّقل والتّحويل، نحو رضيت، وقبلت، وفعلت، والإيجاب عند الحنفيّة: هو قول الطّرف البادئ بالعقد، والقبول هو القول المتمّم له من الطّرف الآخر بأيّة ألفاظ تدلّ على معنى الحوالة؛ ويقوم مقام الألفاظ كلّ ما يدلّ دلالتها، كالكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة، ولو كان الأخرس قادراً على الكتابة فيما اعتمدوه) (9) ، ولهذه الأركان شروطها تنظر في مضانها من كتب الفقه الإسلامي.

ب ـ شرائط الحوالة: شرائط صحّة الحوالة خمسة:

ـ الأوّل: رضا المحيل.

ـ الثّاني: قبول المحتال، لأنّ للمحيل إيفاء الحقّ من حيث شاء، فلا يُلزمُ بجهةٍ، وحقّ المحتال في ذمّة المحيل فلا ينتقل إلّا برضاه لأنّ الذّمم تتفاوت والأمر الوارد للنّدب؛ وعبّر بالقبول المُستدعي للإيجاب لإفادة أنّه لا بدّ من إيجاب المحيل كما في البيع، ولا يُشترط رضا المحال عليه لأنّه محلّ الحقّ والتّصرّف، كالعبد المبيع. (10)

الثّالث: كون الدّين المُحال به وعليه لازمًا، وهو ما لا خيار فيه ولا بدّ أن يجوز الاعتياض عنه كالثّمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن مستقرّا في الذّمّة "كالصّداق قبل الدّخول".

الرّابع: موافقة ما في ذمّة المحيل للمحتال من الدّين المحال به، وما في ذمّة المحال عليه للمحيل من الدّين المحال عليه "في الجنس"، فلا يصحّ بالدّراهم على الدّنانير وعكسه، وفي القدر فلا يصحّ بخمسةٍ على عشرةٍ وعكسه لأنّ الحوالةَ معاوضة إرفاق جوّزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتّفاق فيما ذكر كالقرض؛ وفي: النّوع والحلول والتّأجيل، وفي قدر الأجل وفي الصّحّة والتّكسير إلحاقًا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

الخامس: العلم بما يُحال به وعليه قدرًا وصفة بالصّفات المعتبرة في السَلم. (11)

ونظرا لأهميّة الحوالة وانتشارها الواسع، صار من الضروري دراسة تكييفها الفقهي في الشريعة الإسلامية، وطبيعتها القانونيّة، لمعرفة مدى توافقها أو اختلافها مع

الأحكام الشّرعية والقانونيّة.

المطلب الثّاني ـ التّكييف الفقهي للحوالة المصرفيّة المعاصرة وطبيعتها القانونيّة:

أ- التّكييف الفقهي في الشّريعة الإسلاميّة للتّحويلات الماليّة المعاصرة:

أوّلا- مشروعيّة الحوالة حكمها وتكييفها الشّرعي:

مشروعيّـــة الحوالة: شُرعت الحوالة للحاجة إليها؛ قال ﷺ: {مطل الغنيّ ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليّ فليتبع} (12) ، فالرّسول ﷺ قد أمر استحبابا في هذا الحديث الدّائن إذا أحاله المدين على غنيّ ملئ قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتّى يستوفي حقّه، وهي جائزة بالدّيون، للحديث المذكور، وفي حديث آخر زَجْرُ مطل الغني الموسر الواجد لقيمة سداد دينه، فقال ﷺ: { **لَيّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضهُ.**} (13)

والحقّ الظَّاهر أَنَه أمر إباحةٍ، فهو دليل جواز نقل الدّين شرعًا أو المطالبة، فإنّ بعض الأملياءِ عنده من اللّدد في الخُصومة والتَّعسير ما تكثر به الخصومة والمُضارّة، وعقد الحوالة من العقود التي شرعت للإرفاق، لذا أولتها الشّريعة الإسلاميّة عناية كبيرة.

التّكييف الفقهي الإسلامي للحوالة: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنّ:

أ-"الحوالة التي تُقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا سواء بمقابل أو بدون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنّهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجير المشترك"(14)

ب- (وإذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإنّ العملية تكون صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة "أ"، وتجري عملية الصرف قبل التّحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصّرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثمّ تجرى الحوالة بالمعنى المشار إليه.) (15)

من خلال الذكر السابق لمفهوم الحوالة يتبين أنّ الحوالة المصرفية المعاصرة تتوافق مع مفهوم الحوالة الشّرعية من حيث نقل الدّين، ولكنها قد تتضمن بعض الأمور التي تحتاج إلى ضبط شرعي، مثل رسوم التّحويل والفوائد التي قد تفرضها بعض البنوك، لذلك وضعت بعض الشّروط الشّرعيّة لضمان صحة الحوالة منها:

- أن تكون الحوالة خالية من الرّبا.
- التأكد من مشروعيّة مصدر الأموال.
- التزام الشّفافية في الرّسوم المفروضة على عمليات التّحويل.
- أن تكون الحوالة في إطار عقد شرعي صحيح، وأن تتجنب التّحايل المالي، مثل استخدام الحوالات في غسل الأموال، أو تمويل أنشطة غير مشروعة.

ويأتي التّكييف الشّرعي للحوالة المصرفيّة المعاصرة على ضربين:

الأوّل- أنّ الحوالة تدخل ضمن مفهوم الحوالة الشّرعيّة، باعتبارها نقلا للمال من شخص إلى آخر بواسطة طرف ثالث؛ ودليل ذلك حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: [مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع]، ووفقا لهذا التكييف، فإنّ الحوالة المصرفية جائزة شرعا ما دامت تستوفي شروط الحوالة الشّرعيّة.

الثاني- أنّ الحوالة المصرفيّة أشبه بعقد وكالة، حيث يقوم البنك بعمل خدمة تحويل الأموال مقابل أجرة؛ وهذا جائز شرعا، بشرط أن تكون الأجرة معلومة ولا تتضمن فوائد رباويّة.

وتعتبر الحوالة أمرا كتابيّا يحرّره طرف "ساحب" موجهًا طرفًا آخر "مسحوب عليه"، يطالبه بدفع مبلغ معين من العملة إلى طرف ثالث "المستفيد"، والطّرف المقصود هنا، قد يكون شخصاً أو شركة أو مصرفًا؛ وتُستخدم الحوالات في تمويل المعاملات التّجارية، وفي تمويل المشاريع الاستثماريّة، التي يكون فيها العاقدان في مكانين مختلفين؛ وتحرر الحوالة بطريقة يتمّ من خلالها الدّفع إلى الشّخص الذي حرّر الحوالة (16) ؛ وتُؤدي الحوالة وظيفة الكمبيالة، غير أنّ الحوالات تُستخدم عادةً في تحويل الأموال داخل الدّولة الواحدة، بينما تُستخدم الكمبيالات في تحويل المال بين الأطراف المختلفة إلى بلد آخر، وبعد التكنولوجيا المصرفية الحديثة صار التحويل الخارجي كالتحويل الداخلي للأموال.

ثانيا- الحوالة المصرفية المعاصرة- الحديثة-:

ممّا سبق ذكره تبين لنا معنى الحوالة في الفقه الإسلامي، وقد تدرج هذا المعنى إلى مفهومه الحديث في محاكاةٍ للتطور التكنولوجي بعد أن ارتبطت اجراءاتها بالمصارف الحديثة، ويلزم في هذا السّرد المختصر أن نبيّن ماهيّة المصارف "البنوك"، التي أصبحت أهم طرف في عملية تحويل الأموال:

المصرف كلمة مأخوذة من الصّرف وهو: (المكان الذي تقبل فيه ودائع تحت الطلب أو لآجال محددة، وتزاول فيه عمليات التمويل الداخلي والخارجي، بما يحقّق أهداف

دعم الاقتصاد القومي، كما تباشر فيه عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج" (17) ، أي المكان الذي يتم فيه تداول الأموال، تارة عن طريق الأخذ، وتارة عن طريق الإيداع، وتارة عن غير ذلك من طرق التعامل، فالمصرف اسم لمكان التصرف في النقود أخذا وعطاء واستبدالا وإيداعا، ويطلق عليه كذلك اسم البنك.

والمصرف هو: مؤسسة ائتمانية تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، أو ما في حكمها، وتستخدم لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان، أو في العمليات المالية، وتكون هذه الودائع قابلة للسحب لدى الطلب. (18)

كما أنّه من صميم عمل المصرف شراء العملات الأجنبية ذات القبول الدولي وبيعها، وتحويلها، وصرفها بالعملة المحلية بأسعار الصرف المعلنة في النشرة اليومية، وذلك في ما أجازه الشرع الحنيف، وله أن يقبل الودائع المصرفية التي يودعها أصحابها بهدف استثمارها داخل الدولة وخارجها، مع مجانبة العمليات المخالفة للشرع والمعاملات المشبوهة.

فالحوالة الالكترونية أو عقد التحويل المالي الإلكتروني يتكون بين طرفين هما الآمر والبنك، وينتج آثاره بين ثلاثة أطراف هم: الآمر، والبنك، والمستفيد

ب- الطّبيعة القانونيّة لتكييف عقد التّحويل الإلكتروني للأموال:

جاء تعريف الحوالة في القانون المصري في المادة /1/229/ تجاري، بأنّها: (عملية يقيد بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.) (19)

وجاء تعريفها في القانون التجاري السوري رقم/33/ لعام 2007م، تحت عنوان الحوالة المصرفية مادة /203/ بأنّها: (عملية محاسبية يقيد بموجبها بناءً على طلب طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين، وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد.) (20)

وهذه الحوالات لابدّ لها أن تدور في فلك القانون، لذا نلمح قليلا إلى الطبيعة القانونيّة للتحويل الإلكتروني للأموال، وللإشارة إلى الطبيعة القانونية لعقد التحويل يلزم أن أذكر إيجازا لبعض الآراء التي حاولت إضفاء التكييف القانوني على عملية التحويل المالي، واستندت على القانون المدني، وأخرى مما كان استنادها على القانون التجاري، وذلك:

أولاً ـ الطّبيعة القانونيّة لتكييف عقد التّحويل استناد على القانون المدني:

1- نظريّة حوالة الحقّ: ذكرت فيما سبق أنّ: "الحوالة هي نقل الدين والمطالبة، من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، ويرى الجانب القانوني أنّ التحويل المصرفي هو عقد حوالة حقّ، والذي يُعرّف على أنّه: (اتفاق ينقل من خلاله الدائن ويسمّى المحيل ما له من حقّ اتجاه مدينه والذي يسمّى المحال عليه إلى شخص ثالث يسمّى المحال له ليصبح دائنا مكانه) (21) ، وبتطبيق أحكام حوالة الدين على عقد التحويل المالي يكون الآمر هو المحيل والمستفيد هو المحال له، والبنك هو المحال عليه، وبالتالي يكون البنك هو المدين للمستفيد بدلاً من المدين الأصلي الآمر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، إنّ عقد الحوالة يشترط لصحته رضا أطرافه الثلاثة، بينما يكفي لإتمام عقد التحويل المالي رضا كل من الآمر والبنك، دونما الحاجة إلى موافقة المستفيد، بالإضافة إلى ذلك فإن عقد الحولة يشترط أن يكون المحيل مديناً للمحال له، على اعتبار أنّ أساس عقد الحوالة هو الدين.

بينما نرى أنّ هذا الشرط ليس بالضرورة أن يكون في عقد التحويل المالي، وأنّ (المستفيد "المحال له"، يكتسب بمقتضى هذا التحويل البنكي حقّا شخصيا في مواجهة البنك خاليا من الدفوع) (22) ، ممّا يؤدي بالنتيجة إلى عدم دقّة تطبيق أحكامه على عقد التحويل المالي وبالتالي يمكننا القول: إنّ عقد الحوالة يختلف قليلا عن عقد التّحويل المالي، غير أنّ هذا الرّأي يتناسب مع رأي الجمهور غير الحنفية.

2- نظرية الإنابة في الوفاء: يرى الفقه التّقليدي أنّ الحوالة المصرفية ما هي إلا عملية إنابة كاملة فهي عقد ثلاثي الأطراف، يتكون من الآمر "المنيب"، والمستفيد "المناب لديه"، والبنك "المناب" ، وتقوم نظرية الإنابة في الوفاء، على أساس علاقة المديونية بين (المدين المُنيب "الآمر"، والدائن المناب لديه "المستفيد"، بحيث يتم نقل الإلتزام من ذمة المُنيب إلى ذمة المناب "البنك" ويصبح البنك في هذه الحالة هو المدين الجديد، مما يترتب على ذلك انقضاء الدين بمواجهة المدين المنيب "الآمر" ونشوء دين جديد بذمة البنك بمواجهة المستفيد "المناب لديه") (23)

وهذا يخالف واقع وطبيعة عقد التّحويل المالي عند غير الحنفيّة، الذي قد ينشأ دون وجود علاقة مديونية بين الآمر والمستفيد، وهذه النظرية تنصّ على نقل الالتزام من ذمة الآمر بالتّحويل إلى ذمة البنك، بينما مركز البنك في عقد التحويل المصرفي يختلف عن مركز المناب في الإنابة، فالبنك لا يلتزم تجاه المستفيد بدين عادي بل بالتزام ناشئ عن وديعة مصرفية تمت لحسابه، وبالتالي يخضع للقواعد التي تحكم

الوديعة المصرفية، وهو إجراء قانوني لكنّه يخالف التشريعات الإسلاميّة.

3- نظرية الوكالة: عقد الوكالة هو: (عقد يلتزم بموجبه الوكيل بتصرف قانوني باسم موكله ولصالحه، وأنّ المصرف ينفذ عملا ماديّا هو نقل مبلغ الحوالة من الآمر إلى المستفيد) (24) ، وعند تطبيق أحكام عقد الوكالة على عقد التحويل المالي، فإن الآمر "الموكل" يصدر أمراً إلى البنك "الوكيل" لتنفيذ عملية التحويل، وكأن الآمر يعطي توكيلاً للبنك لتنفيذ عملية التحويل.

يُؤخذ على هذه النظرية أنّ الوكيل في عقد الوكالة يلتزم بالقيام بتصرف قانوني باسم موكله ولصالحه، وبناء على ذلك يتبين لنا أنّ عقد الوكالة يتميز بأن محلّه تصرف قانوني، وأنّ التّصرفات التي يقوم بها الوكيل تكون باسم الموكل ولصالحه، في حين أنّ البنك في عقد التّحويل المصرفي يقوم بعمل مادي وليس قانوني وهو قيد قيمة النّقد محلّ التحويل في الجانب المدين من حساب الآمر بالتّحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، والبنك في هذه الحالة يقوم بهذا العمل باسمه بسبب الالتزام الذي يرتّبه عليه عقد التحويل المصرفي. (25)

وبذلك يكون البنك قد تجاوز تصرفات الوكيل لو اعتبرنا أنّ العقد عقد وكالة، وهذا لا يتعارض مع الأصل في عملية الحوالة أو بمعنى آخر عملية التحويل التي عادة تتم بين ثلاثة أطراف أو أكثر، وتكون بالتراضي والالتزام بالشفافيّة، وتحديد قيمة العمولة اللازمة لعملية التحويل.

وأنّ هذه النظرية تنطبق على صورة واحدة من صور التحويل المصرفي، وهو التحويل المصرفي بين حسابين لشخصين في بنكين مختلفين، وهذا ما علية العمل في المصارف الليبية لعمليات التحويل المالية، خلال الفترة الراهنة.

ثانياً ـ الطبيعة القانونية لتكييف عقد التحويل استناد على القانون التجاري والعرف المصرفي:

1- التحويل المصرفي للأموال عملية مركبة: يرى بعض فقهاء القانون منهم "ريبير": (أنّها عملية مركبة من عنصرين، الأوّل هو الأمر الصادر عن العميل أمّا الثاني فهو القيد الذي ينشأ به حقّ المستفيد اتجاه البنك) (26) ، والملاحظ أنّ العملية الثانية هي نتيجة للأولى، إلا أنّه لا يوجد بينهما وحدة قانونية، من ذلك يكون التحويل البنكي وسيلة فنيّة لتنفيذ عدّة عمليات قانونية، ولا يوجد على ذلك مأخذ قانوني ولا شرعي.

2- التّحويل البنكي نظام قائم بذاته: اتجه الفقه القانوني الحديث إلى تكييف طبيعة

التحويل البنكي بعيدا عن القانون المدني، واعتبر أنّ عمليّة التّحويل هذه عملية جديدة تخضع لمقتضيات العمل المصرفي، وهي تستخدم لنقل النقود من حساب لآخر، لذا فإنّ قواعد مسك هذه الحسابات هي التي تحكم العلاقات بين الطالب والمستفيد والبنك، والتّحويل البنكي مجرّد أداة لتداول المبالغ المقيدة في الحسابات البنكية باعتبارها نقود قيدية لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث طبيعتها (27) ، وهذه النقود المقيدة في الحسابات البنكية يتم تداولها عن طريق التحويل المصرفي الذي يتم بالقيود الحسابية.

ممّا سبق نصل إلى الخلاصة التالية: إنّ عقد التحويل المالي الإلكتروني هو عبارة عن عملية تجارية يتم من خلالها تداول النقود تداولاً قيدياً بديلا للتداول اليدوي للنقود التقليدية، ويتم فيها استخدام الأدوات الإلكترونية لإتمام هذه العملية، وكتكييف قانوني له: فهو عبارة عن عقد خاص مستقل ومتميز عن العقود المذكورة في القانونين المدني والتجاري، -على حدّ القانون الأردني-، له طبيعته وأحكامه الخاصّة التي نشأت واستقرت في البيئة المصرفية، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ما نصّه: (لا يعد ايداع المبلغ لدى شركة الصّرافة في الكويت لتحويلها لحساب المميز ضده لدى الشركة الأهلية للصرافة في عمّان من قبيل الحوالة المنصوص عليها بالمادة 661 من القانون المدني الأردني). (28)

وإنّما هو: عقد تحويل مال من مؤسسة مالية في بلد ما إلى مؤسسة أخرى في بلد آخر تحكمه الأعراف والعادات التجارية، بحيث تكون المؤسسة المالية المحول إليها المال ملزمة بأدائه إلى المستفيد عند الطلب أو الوقت المتفق عليه، إلا أنّه غلب عليه مصطلح الحوالة، فأساس عملية التحويل هذه في مضمونها حوالة مشروعة.

وخلاصته: أنّ الحوالات الإلكترونيّة هي عمليّة نقل الأموال بين الأفراد أو المؤسسات باستخدام الوسائل الرّقميّة دون الحاجة إلى استخدام النقد أو الشّيكات الورقيّة، ويتم تنفيذ هذه الحوالات عبر البنوك، أو المؤسسات المالية، أو شركات التكنولوجيا المالية باستخدام الإنترنت أو شبكات الاتصال، وفق آلية عمل منضبطة.

آلية عمل الحوالات الإلكترونية:

1- إدخال بيانات المرسل والمستلم، مثل: الاسم، رقم الحساب، أو رقم الهاتف.

2- تحديد مبلغ التحويل والعملة المستخدمة.

3- استخدام وسيلة الدفع مثل: الحساب المصرفي، البطاقات الائتمانية، أو المحافظ الرقمية.

4- تنفيذ التحويل عبر أنظمة الدفع الإلكتروني.

5- تأكيد نجاح عملية التحويل عبر إشعارات فورية. (29)

المطلب الثّالث ـ أنواع الحوالات المصرفيّة الحديثة:

أوّلا- الحوالات الداخليّة "المحليّة": هي العملية التي يتم بها تحويل الأموال ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة بناء على طلب عملائه، مع شرط أن يقوم طالب الحوالة بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حساب جار يغطي المبلغ المراد تحويله عن طريق ذلك المصرف، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى حساب الشّخص الآخر على العنوان الذي يحدده العميل، ويتقاضى المصرف على هذه العملية عمولة أو أجرة.

ويتم تحويل الأموال عن طريق إرسال إشعار من المصرف المحول إلى المصرف المحول عليه عن طريق البريد، أو الفاكس، أو التلفون، أو عن طريق شيك مصرفي مصدّق.

ومن هذه الحوالات الداخلية (30):

1- الحوالات المصرفيّة "البنكية": وتكون بين الحسابات داخل نفس المصرف، وهي تحويل الأموال من حساب إلى آخر في نفس المصرف.

2- بطاقات الصرف الآلي: وهي بطاقة مصنوعة من مادة خاصّة وتعطى لها شفرة خاصّة ورقم سري، كما يمكن للمتعامل أن يطلب بطاقة أخرى احتياط بنفس الشفرة والرقم السري، يقدمها المصرف للمتعاملين معه تيسيرا لمعاملاتهم على مدار الساعة، فمن خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة للمصرف أو غيرها من أجهزة الصرافة العامة يستطيع حاملها السحب والإيداع، وأن يجري التحويل بين حساباته، وأن يأمر المصرف بما يحتاج إليه من خدمات الحساب الجاري أو إصدار دفتر شيكات أو كشف حساب.

3- الحوالات البريديّة: هي وسيلة تقليدية، تتم عبر مكاتب البريد، تستخدم غالباً في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات مصرفيّة بسهولة.

4- إصدار شيك لشخص معين يمكن صرفه من البنك، ويعد وسيلة غير فورية لكنها لا تزال مستخدمة في بعض الأحوال.

5- الحوالات عبر شركات تحويل الأموال: كتحويل الأموال عبر خدمة "ويسترن يونيون- Western Union"، ويتم التحويل عن طريق أحد فروع الشركة القريبة من العميل، ويكون بتعبئة استمارة إرسال وتحويل الأموال، مع تقديم إثبات هويّة العميل سارية المفعول، ودفع رسوم التّحويل، ثمّ تلقي رقم سري "MTCN" وهو

ضروري لاستلام الأموال، وقد تطورت هذه الشّركات للعمل حتّى خارج حدود الدولة، عبر الإنترنت وتطبيقات المواقع الإلكترونية.

6ـ حوالات عبر تطبيقات الدفع الإلكتروني والمحافظ الرّقميّة: مثل " STC Pay"، أو عبر رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني، ويتم الاستلام فورا.

ثانيا ـ الحوالات الخارجية "الدولية": وهي الأموال التي يتم إرسالها من دولة إلى أخرى عبر أنظمة تحويل مالية، مثل: SWIFT Union أو Western .

فالحوالة الخارجية هي: تحويل الأموال (من دولة لأخرى أو من بنك لآخر، وذلك إمّا عن طريق الطلب الذي يتقدم به العميل إلى البنك ليقوم بتحويل مبلغ من المال من خلال حسابه إلى حسابه الآخر في البلد الآخر بنفس البك أو بنك آخر، أو اسم عميل آخر بنفس البنك أو ببنك آخر سواء كان له حساب في البنك أم لا.) (31) ، ومن الحوالات الخارجية:

1ـ الحوالات الأجنبية: وتكون بناءً على طلب العميل، حيث يقوم المصرف بإصدار الحوالة بالعملة ذات القبول الدولي التي يرغب العميل في تحويلها ودفعها للمستفيد المحدد بطلب التحويل في المكان الذي يحدده العميل، ويتم تصدير الحوالة من المصرف بأحدث وسائل التقنية الحديثة (سويفت) [S.W.I.F.T]، وهو نظام يتميز بسرعة التحويل، ويسر التكلفة والسّريّة والأمان، أو عن طريق التلكس أو الحوالات البريدية.

2ـ التحصيل الأجنبي: يقوم المصرف بتحصيل الشيكات المسحوبة على مصارف خارجية تلبية لرغبة متعامليه بأي عملة، وإضافة قيمتها إلى حساب المتعامل المستفيد.

3ـ الشيكات الصادرة: يصدر المصرف الشيكات المصرفية لأي مستفيد في أي دولة بأي عملة بحسب طلب إصدار الشيك، وهذا سهّل الكثير من الخدمات الشخصية، والتعاملات التجارية، لعملاء المصرف.

4ـ الشيكات السياحية: وهي ذات قبول دولي في التداول بالعملات الحرّة، كالدولار الأمريكي واليورو، وهي تتميز بحفظ الأموال من السرقة والضياع في أنّها تحمل توقيع صاحبها، وقد جرى العمل بها في المصارف الليبية في زمن سابق.

5ـ بطاقات الفيزا: وهي تعمل كبديل للشيكات السياحية بالنسبة لحاملها، وقد جرى العمل بها حديثا، ويمكن استخدامها في صرف النقدية بعملة أخرى خارج الدولة، في حدود السقف المصرح به لحاملها، وهذه البطاقة توفر حصانة للنقود من السرقة والضياع وتغني عن حمل النقود في السفر.

ثالثا- الحوالات (الإلكترونية) البنكية الفورية:

كالتي تتم عبر الإنترنت والتطبيقات المالية الحديثة مثل: Western Union(و) Paypal؛ فالعالم شهد تطورا هائلا في مجال التكنولوجيا المالية، وأصبحت الحوالات الإلكترونية من أهمّ وسائل تحويل الأموال بسرعة وكفاءة، وتستخدم هذه التقنية في العديد من التطبيقات الحديثة، مما يسهم في تسهيل التعاملات المالية على المستوى المحلي والدولي.

مفهوم الحوالات الإلكترونية: الحوالات الإلكترونية هي: (عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل، بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر.) (32)، أو هي: (مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المُصدِر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبيّن في الأمر) (33) ، ومن أنواع هذه الحوالات على سبيل المثال (34):

1- الحوالات البنكية "wire Transfers": استخدامها شائع في التحويلات الدولية والداخلية الكبيرة، وتختص بتحويل الأموال من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر عبر شبكة "SWIFT" أو شبكات داخلية، رسومها غالبا مرتفعة، وزمنها من يوم إلى ثلاثة أيام.

2- الحوالات الفورية "Instant Transfers": زمنها فوري، غالبا التكلفة منخفضة أو مجانية، ومن خلالها يتم تحويل الأموال في الوقت الفعلي بين الحسابات، إمّا عن طريق بنوك تدعم نظام فوري أو عبر تطبيقات الدفع.

3- الحوالات عبر تطبيقات المحافظ الإلكترونيّة "e- wallet Transfers": وهي تحويل الأموال من محفظة إلكترونيّة إلى أخرى أو إلى حساب مصرفي، وزمنها لا يتعدى اليوم الواحد، وتختلف التكلفة باختلاف الخدمة.

4- التحويلات عبر شركات الدفع الرقمي والبنوك الرقمية: وهي تتميز بالسرعة في التحويل، وانخفاض التكلفة.

5- التحويل عبر بطاقات الدفع "Debit/credit Card Transfers": وتتميز بتحويل الأموال من شخص إلى آخر بدون الحاجة لحساب بنكي، وهي لمن لا يملكون حسابات بنكية، وزمنها لا يستغرق إلا عدّة ساعات، وذات تكلفة عالية.

6- التحويلات باستخدام العملة الرقمية "Cryptocurrency Transfers": وتتم

بتحويل الأموال عبر شبكة بلوكتشين باستخدام العملات المشفرة مثل "بيتكوين، إيثريوم"، وتتميز بالسرعة وانخفاض التكلفة، ولا تحتاج إلى بنك. (35)

المطلب الرّابع- أهميّة الحوالة المصرفيّة وأثرها الاقتصادي:

للحوالة أثر لا يجب إهماله في الدفع بعجلة الاقتصاد والمساهمة في حركة الاستثمار، لأنّها تساهم بشكل فيه نوع من الضّمان لانتقال العملة النّقديّة "السّائلة"، ودورانها بين المستهلكين والمستثمرين، والاستهلاك في حدّ ذاته يتضمّن الطّلب على الاستثمار، وقد قامت استثمارات كثيرة بسبب ما قدمته الحوالات من تأمين وتسهيل لدوران العملات بين الدّول، لذا فإن للحوالات المصرفية أهمية وأثر كبيرين في الجانب الاقتصادي.

أ- أهميّة الحوالة المصرفيّة في الاقتصاد:

توجد العديد من الأسباب التي تجعل الأشخاص يفضلون الاعتماد على التحويلات المصرفية، دونا عن أي نوع من الطرق الأخرى المتاحة للتحويل، ويمكن تضمين هذه الأسباب في أهمية التحويلات المصرفية في نقاط مؤجزة:

1- من أهمية الحوالات المصرفية أنّها تتصف بإمكانية السرعة في تنفيذها، فلا يستغرق الأمر بالنسبة للمرسل أي وقت لإجراء العملية، بينما المستفيد تختلف مدّة انتظاره للحوالة المصرفية بناء على نوع التحويل، محليا كان أو دوليا، وفي الحالتين لا يستغرق الأمر كثيرا من الوقت، ويمكن للمستلم الاستفادة من الحوالات المصرفية من لحظة وصولها إلى حسابه

2- تسهيل حركة الأموال: تسهم الحوالات المصرفية في تسهيل انتقال رؤوس الأموال، مما يعزز كفاءة الأسواق المالية ويساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية.

3- دعم التجارة والاستثمار: تتيح الحوالات المصرفية للمؤسسات التجارية والشركات نقل الأموال بسرعة، ممّا يسهم في تسهيل العمليات التجارية والاستثمارية على المستويين المحلى والدولي.

4- تعزيز الشمول المالي: تُمكّن الحوالات المصرفية الأفراد غير المتعاملين مع البنوك من الحصول على الخدمات المالية من خلال حلول إلكترونية مثل المحافظ الرقمية، ممّا يسهم في تحقيق الشمول المالي

5- دعم الأسر وتحسين مستوى المعيشة: تسهم الحوالات في تلبية الاحتياجات الأساسية للأسر، مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. (36)

6- توفير سبل بديلة للدفع: حيث توفر الحوالة وسيلة بديلة وسهلة عن الدفع المباشر.

7- تحفيز النمو الاقتصادي: فهي تساهم في زيادة الطلب على السلع والخدمات، مما

يدفع عجلة الاقتصاد المحلي نحو التقدم، فهي تعد مصدرا للعملة الصعبة، وهذا يعزز احتياطيات النقد الأجنبي.

8- تحسين الميزان التجاري: فهي تسهم في تقليل العجز في الميزان التجاري، من خلال توفير النقد الأجنبي لتمويل الاستيراد.

9- وسيلة لحفظ الأموال من الضياع: فطالب التحويل يتفادى بهذه العملية خطر الطريق، مع توفير الجهد والوقت في معاملاته التجارية، وتساعده على الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقها.

10- مصدر دخل للمصرف: تعتبر التحويلات المصرفية مصدر دخل يتقاضى عليها البنك عمولة، وهي من وسائل الدفع المشروعة بالنسبة إليه. (37)

ب- الأثر الاقتصادي للحوالة المالية المعاصرة:

أوّلا- التأثيرات الإيجابية للحوالات المالية:

1- تسهم في زيادة السيولة النقدية في الأسواق، فهي تعد مصدرا للنقد الأجنبي في العديد من الدول النامية، كما أنّها تدعم الاستهلاك المحلي من خلال تحويلات المغتربين لأسرهم، فهي تساعد في تقليل معدلات الفقر في البلدان المستقبلة للحوالات.

2- تساعد في تقليل التكاليف المرتبطة بالتعاملات النقدية التقليدية، وتحسين البنية التحتية المالية في الدول المستقبلة للحوالات.

3- تسهم في تحقيق الاستقرار المالي عبر توفير وسائل دفع آمنة وموثوقة، فالحوالات تعمل كشبكة أمان اقتصادي في أوقات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية.

4- تيسير الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن أن تستخدم الحوالات في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ممّا يخلق فرص عمل جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية.

5- تعد مصدرا مهما للدخل في العديد من البلدان النامية.

6- تسهم التحويلات المالية في دفع التضخم المالي كالذي ساد عام 2022م، والتخفيف من حدّته خاصة للدول التي تواجه مستويات مرتفعة من الدين، والتخفيف من عبء الاقتراض ذي التكلفة المتصاعدة، وكذلك تحجيم التضخم عبر السياسة النقدية الذي يسهم في تقليله هذه الحوالات.

7- أصبحت الحوالات تشكل أهمية حيوية بالنسبة لميزان المدفوعات، فهي أداة لتحقيق الاستقرار في ميزان المدفوعات وتخفيف الضغوط على الموازين، كما تشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول، مما يؤثر بشكل مباشر على التنمية

الاقتصادية والاستقرار المالي، وذلك بتزايد أعداد المغتربين حول العالم. (38)

8ـ تعدّ التحويلات المالية إحدى الوسائل الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فهي تساعد في تحسين مستوى المعيشة لحوالي 75% من فقراء العالم، وهي تسهم في تغطية النفقات الطبية أو الرسوم المدرسية أو تكاليف السكن، كما تستخدم وسيلة للادخار والاستثمار.

9ـ تعتبر التحويلات المالية مصدرا من مصادر تنوع الدخل بالنسبة للأسر كما تشكل شبكة أمان اجتماعية، حيث تساعد على تحسين الظروف المعيشية للأسر من خلال سدّ حاجاتهم اليومية من شراء السلع والألبسة والالتزامات الاجتماعية، ونحوه. (39)

ثانيا ـ التّأثيرات السّلبية للحوالات الماليّة:

1ـ الاعتماد على الحوالات بدلا من تطوير الاقتصاد المحلي:

قد يؤدي الاعتماد المفرط على الحوالات إلى تقليل الحافز لتحسين الإنتاجيّة المحليّة.

2ـ احتمال وقوع الأخطاء: وتكون هذه الأخطاء إمّا من العميل، كالخطاء في المعلومات: مثل بيانات المستفيد، أو زيادة المبلغ ونقصانه، أو الخطاء في تأكيد أمر التحويل، كتكرار أمر التحويل أكثر من مرة، وغيره، وإمّا الخطاء من المصرف: كالخطاء في اسم المستفيد، أو في زيادة ونقصان المبلغ الذي أمر به العميل، أو الخطاء في تأكيد أمر التحويل كذلك، أو الخطاء في فحص أمر التحويل بأن يكون موقّع بغير توقيع العميل، ونحو ذلك من الأخطاء المتكررة. (40)

3ـ تأثيرها على أسعار الصّرف: تدفق الحوالات بكثافة قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة المحليّة، ممّا يضرّ بالصّادرات.

4ـ عدم الاستقرار في تدفق الحوالات: قد تتأثر الحوالات بالأزمات الاقتصاديّة العالميّة، ممّا يعرّض البلدان المعتمدة عليها لمخاطر ماليّة.

5ـ زيادة اتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعيّة: يمكن أن تؤدي الحوالات إلى تفاوت الدّخل بين الأسر التي تتلقى الدّعم من الخارج والأسر التي لا تستفيد منه.

6ـ أخطاء التزوير كالتلاعب في البيانات المدخلة في ذاكرة الكمبيوتر، التي يلجأ إليها بعض موظفي المصرف، أو بتعديل البرامج المصرفية ليكون بإمكانهم الاختلاس من الأرصدة الموجودة في المصرف، أو بانتحال شخصية العميل، أو شخصية أحد موظفي المصرف، أو عن طريق تزوير أوراق صادرة في الأصل من العميل. (41)

الخاتمة:

تعتبر عملية التّحويل الإلكتروني للأموال من العمليات التّجاريّة التي تساعد على تداول النّقود بطريقة إلكترونيّة كوسيلة آمنة من وسائل الدّفع والوفاء التي تقوم مقام تداول النّقود العاديّة، فهي عمليّة تجاريّة مصرفيّة أنشأها العرف المصرفي، تقوم على أساس تنظيم العلاقة العقديّة بين الآمر والبنك، وهي عملية قيدية يقوم بموجبها الآمر بإصدار أمر إلى البنك لقيد مبلغ معين من حسابه وتحويله إلى حساب المستفيد.

وقد تبين من خلال هذه الدّراسة الموجزة أنّ عقد التّحويل المالي الإلكتروني، هو عقد من العقود البنكيّة ذا الطّابع الخاصّ والمميز الذي يتكّون بين طرفين هما الآمر والبنك، وينتج آثاره بين ثلاثة أطراف هم: الآمر، والبنك، والمستفيد، وقد تدرج في طبيعته عن عقد الحوالة الماليّة، لمواكبة تطورات العصر المذهلة، وهو ما يدل على أنّ الفقه الإسلامي ينمو ليكون صالح لكلّ زمان ومكان، ومتماشياً مع التّسارع التّقني والفني الحديث، من ذلك يمكننا طرح مجموعة من النّتائج على النحو التالي:

ــ تَطَورَ مفهوم الحوالة، وتعمّق الاجتهاد فيه بين فقهاء المذاهب الفقهية القديمة والمعاصرة إلى الدّرجة التي يتّضح معها حجم الاهتمام الذي أحاطه الفقهاء بعقد الحوالة في الفقه الإسلامي؛ الأمر الذي نستقرئ منه مدى أهميته كوسيلة في التّعاملات المدنيّة والماليّة، والتي كانت ولازالت تتمّ بين المسلمين.

ــ الحوالة المصرفيّة حمّلها بعض الفقهاء على أنّها حوالة فقهيّة، ووجه ذلك أنّ المصرف حين يستلم المبلغ من العميل يصبح مدينا له، فيكون محيلا، والمستفيد يكون محالا، والمصرف الثّاني أو فرع المصرف الأوّل محالا عليه، وبذلك تتوافر أركان الحوالة.

ــ إنّ طبيعة عقد التّحويل المالي التّقليدي هي نفس طبيعة عقد التّحويل المالي الإلكتروني، غير أنّ الأخير يتصّف بوجود وسيلة إلكترونيّة تنظّم تنفيذه.

ـ إنّ الخصوصيّة التي يتمتّع بها عقد التّحويل المالي الإلكتروني تشترط وجود حسابين ليتمّ قيد مبلغ التّحويل من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، بالإضافة إلى الأركان العامّة للانعقاد وهي الرّضا، والمحلّ، والسّبب.

ـ أنّ عقود التّحويلات المصرفيّة والبريديّة، جائزة شرعا على أن تكون بعيدة عمّا يخالف مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو من عوامل استيثاق الحقوق المطلوبة في الشّريعة.

ـ جواز حصول المصارف على أجر مقابل ما تتكلّفه من جهد ومال، أو مصروفات

إداريّـة، مـع مراعـاة عـدم الزّيـادة علـى أجـر المثـل بحسـب تقـدير الخبـراء العـدول، وبإشراف الدّولة.

ـ يرافق عمليّة الحوالة المصرفيّة أحيانا صرف للعملة، وبما أنّ العملة الأولى صنف يختلف عن العملة الأخرى، فيجوز استبدالها بها وأخذ الزّيادة عليها، إذا تحقق التقابض.

ـ السّفتجة تشبه الحوالة باعتبار أنّ المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث، فكأنّه نقل دين المقرض من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة.

ـ الكمبيالة في العرف التّجاري المنظم وفق التّقنين الوضعي لا تعدو في جوهرها أن تكون صورة معدّلة عن الحوالة الفقهيّة، فإذا كانت الأحكام التي تشتمل عليها مختلفة في بعضها مع أحكام الحوالة الفقهيّة بسبب التّطورات المعاصرة؛ فإنّ ذلك لا يمنع من المقارنة؛ بحثاً عن أوجه التّشابه والاختلاف؛ لإيجاد التخريجات الفقهيّة المناسبة لكلّ حالة مخالفة، انطلاقا من الفقه الإسلامي في أصوله.

الهوامـــــش:

(1) سراج- محمد أحمد، الأوراق التّجاريّة في الشريعة الإسلاميّة، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، 1988م، ص68- 69.

(2) الجرجاني- علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تعريف رقم/ 622، ص126.

(3) عوض- علي جمال الدين، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ط/ سنة 1973م، ص140.

(4) ابن عابدين- محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط/ 2، 1412هـ - 1992م، ج5/ ص340.

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ ص169.

(6) ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط/ 2، د/ ت، ج6/ ص272.

(7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ ص180.

(8) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2/ ص6329-6341.
(9) " الخِنْ- مُصطفى/ البُغا- مُصطفى/ الشّرْبجي- علي"، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق، ط/ 4، 1413 هـ - 1992 م، ج6/ ص191.
(10) البُجَيرمِيّ- سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البُجَيرميّ على الخطيب، دار الفكر، د/ ط، 1415هـ - 1995م، ج3/ ص109.
(11) البُجَيرمِيّ- سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البُجَيرميّ على الخطيب، دار الفكر، د/ ط، 1415هـ - 1995م، ج3/ ص111.
(12) البخاري- محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ 1، 1422هـ، حديث رقم/ 2287، ج3/ ص94.
(13) البخاري- محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ 1، 1422هـ، حديث رقم/ 2401، ج3/ ص118.
(14) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي/ جدة، مج9/ ص256.
(15) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي/ جدة، مج9/ ص256.
(16) عبد العظيم- حمدي، التّعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/ 1، 1996م، ص41.
(17) "حفايظية- آية/ بن شيحة- هديل"، إدارة مخاطر السيولة في البنوك التجارية، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، جامعة قالمة/ الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، السنة الجامعية/ 2022- 2023م، ص15.
(18) السيد- سامي، النقود والبنوك والتجارة الدولية، كلية الاقتصاد/ جامعة القاهرة، 2018م، ص45.
(19) البارودي- علي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 1999/17م، دار المطبوعات الجامعية، 2001م، ص305.
(20) هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، الموسوعة القانونية المختصّة، دار الفكر المعاصر، 2009م، ج3/ ص345.
(21) دربال- عبدالرزاق، الوجيز في النظرية العامّة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع/ الجزائر، 2004م، ص64.
(22) "تيبرقنت- وفاء/ بوفياية- نوال"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، منشورات/ جامعة محمد الصديق بن يحي/ جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2021- 2022م، ص19.
(23) قدة- حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، جامعة/ قاصدي مرباح ورقلة/ الجزائر، مجلة/ دفتر السياسة والقانون، العدد/ 10/ 2014م، ص39.
(24) قدة- حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، جامعة/ قاصدي مرباح ورقلة/ الجزائر، مجلة/ دفتر السياسة والقانون، العدد/ 10/ 2014م، ص43.
(25) غزوي- محمد فهمي سليم، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الاصدار/ 3، 2021م، مج2/ ص293.
(26) البارودي- علي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 1999/17م، دار المطبوعات الجامعية، 2001م، ص311.

(27) "تيبرقنت- وفاء/ بوفياية- نوال"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، منشورات/ جامعة محمد الصديق بن يحي/ جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2021- 2022م، ص22.
(28) غزوي- محمد فهمي سليم، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الاصدار/ 3، 2021م، مج2/ ص294.
(29) زيارة ميدانية، مصرف الوحدة/ فرع يفرن، أخذت البيانات من موظفي المصرف بتاريخ/ 6/ 5/ 2025م.
(30) عبدالرحمن- شريف إبراهيم حامد، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، وزارة التعليم العالي- جمهورية مصر/ المعهد التجاري- الزقازيق، ص5530. البريد الإلكتروني: yahoo.com @ Doctors 382.
(31) "رجب- وضاح- وأخران"، الحوالة المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز/ شام، المجلد الثالث/ العدد الأول، سنة/ 2024م، ص96.
(32) غزوي- محمد فهمي سليم، ماهية عقد التحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الاصدار/ 3، 2021م، مج2/ ص286.
(33) ذوابة- محمد عمر أحمد، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص9.
(34) "الحوالات المالية الرقمية والاقتصاد/ ثورة في عالم المال والأعمال- أكاديمية يامرسال، " https://academy. Yamersal.com" -ومصرف الوحدة فرع يفرن.
(35) كلية التقنيات الهندسيّة/ يفرن، من خلال حضور ورشة العمل التي نظمتها الكلية بمناسبة اليوم الوطني لتقنية المعلومات، بتاريخ/1/ 6/ 2025م.
(36) مدونة مستقل "https :// www.ifad.org".
(37) عبدالرحمن- شريف إبراهيم حامد، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، وزارة التعليم العالي- جمهورية مصر/ المعهد التجاري- الزقازيق، ص5537. البريد الإلكتروني: yahoo.com @ Doctors 382.
(38) بزاريـة- إمحمد/ أيت- سي معمر نوال، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد/ 7/ أفريل/ 2017م، ص272.
(39) بزاريـة- إمحمد/ أيت- سي معمر نوال، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد/ 7/ أفريل/ 2017م، ص270.
(40) السلامة- عبدالعزيز بن محمد، الحوالة المصرفية/ رسالة ماجستير، جامعة/ محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1430- 1431هـ، ص404.
(41) السلامة- عبدالعزيز بن محمد، الحوالة المصرفية/ رسالة ماجستير، جامعة/ محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1430- 1431هـ، ص427.